الأمم المتحدة

A/C.3/65/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 October 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٤ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٦٤/١٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بكل ما تنطوي عليه من أحكام،

191010 191010 10-58788 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[١] يجب أن تشكل المعيار الذي يستند إليه في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٢]، وتدعو إلى التصديق العالمي عليهما، وكذلك أهمية صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تشير إلى الأحكام المحددة المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها الواردة في صكوك حقوق الإنسان الأخرى، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣]، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٥]،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة المتمثلة في جملة أمور منها مصلحة الطفل العليا وعدم التمييز والمشاركة والقدرة على البقاء والنماء توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦] وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٨]، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[٩] وإطار عمل داكار الذي اعتمد في المنتدى العالمي للتعليم[١٠] والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[١١] والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٥) القرار ١٥٨/٤٥.

(٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار دإ - ٢/٢٧، المرفق.

(٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(١١) انظر القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

التغذية[١٢] وإعلان الحق في التنمية[١٣] وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل[١٤] المعقود في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونتائج الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بالأهداف الإنمائية للألفية المعقود في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[١٥] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل[١٦] والمسائل المثارة في قرار الجمعية ١٤٦/٦٤، وكذلك تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال[١٧] والأولويات المحددة فيه لمنع كل أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، وتقرير الممثلة الخاصة للأمين المعنية بالأطفال والتراع المسلح[١٨]، التي ينبغي أن تدرس التوصيات الواردة فيها بدقة مع وضع آراء الدول الأعضاء موضع الاعتبار الكامل، وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن الأطفال والتراع المسلح[١٩]،

وإذ تسلم بالدور المهم الذي تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بالأطفال أو المؤسسات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولاية كل منها، والجهات المعنية المكلفة بولايات والجهات المعنية بالإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية المعنية، حيثما كان ذلك

---

(١٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٤) انظر القرار ٨٨/٦٢.

(١٥) A/65/226.

(١٦) A/65/206.

(١٧) A/65/262.

(١٨) A/65/219.

(١٩) A/64/742-S/2010/181.

مناسبا، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجهه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، وعدم توافر سُبل الانتفاع بمياه الشرب المأمونة وبالمرافق الصحية المحسنة، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم وجميع أشكال الاستغلال والاستغلال الجنسي للأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ٨,١ ملايين طفل دون سن الخامسة في العالم ماتوا من مسببات أمراض يمكن الوقاية منها، في عام ٢٠٠٩؛ ولأن أكثر من ثلث الأطفال دون سن الخامسة يعانون من وقف النمو ويعاني الربع من نقص الوزن ومن سوء التغذية الشديد قبل الدخول إلى المدرسة الابتدائية، في البلدان النامية، ويلحق ذلك في بعض الحالات بنماء مداركهم أضرارا لا سبيل إلى جبرها وتكون له آثار طويلة الأمد على صحة أبدانهم ونمائها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن برامج الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ليست منتشرة على نطاق واسع في كثير من البلدان، مما يحد من نتائج التعليم ويقلل من آفاق تحقيق نماء الأطفال ليبلغوا أقصى إمكاناتهم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الأثر المدمر للكوارث الطبيعية الكبرى على الأطفال، وآثارها في تمتع الأطفال بحقوقهم، وفي نمائهم في المستقبل،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٦٤/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ المعنون ''الحق في التعليم في حالات الطوارئ''،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - **تحتفل** بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة[٣] وتغتنم هذه الفرصة لتدعو جميع الدول الأطراف إلى تنفيذ الاتفاقية[١] وبروتوكوليها[٢] على نحو فعال لكفالة تمتع جميع الأطفال على نحو تام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١ إلى ٨ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية[١] وبروتوكوليها الاختياريين[٢] على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها كاملة، وترحب بجهود الأمين العام لتشجيع التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[٢]؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف سحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين والنظر في مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]؛

٤ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية[١] وبروتوكوليها الاختياريين[٢]، توصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها، في جملة أمور، التعليق العام رقم ٧ (٢٠٠٥) المعنون ''إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة ''[٢٠]؛

٥ - **ترحب** بما اتخذته اللجنة من إجراءات لرصد ومتابعة تنفيذ الدول الأطراف الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني؛

٦ - **تلاحظ مع الاهتمام** عملية إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل توفير إجراء لتقديم الرسائل يكمل إجراء الإبلاغ في إطار اتفاقية حقوق الطفل[١]؛

(٢٠) CRC/C/GC/7/Rev.1.

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٧ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بالدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرات ١٢ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل[(١)] فيما يتعلق بحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وتشجع الدول، في الحالات المتصلة بالاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، على أن تيسر أمورا منها عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو احتجازه؛

٩ - **ترحب** بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال[(٢١)] بوصفها مجموعة من التوجيهات للاسترشاد بها في السياسات والممارسات، وتشجع الدول على أخذها في الاعتبار وإطلاع الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية المعنية، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين، ووسائط الإعلام وعموم الجمهور عليها؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال والقضاء على الفقر والحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحق في الغذاء

١٠ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن موضوع الأطفال والفقر والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن موضوع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررين منه، وتهيب بجميع الدول والمجتمع الدولي العمل على تهيئة بيئة يكفل فيها رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال وتنفيذ التزاماتها السابقة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والحق في التعليم، بما في ذلك التثقيف بحقوق

(٢١) القرار ١٤٢/٦٤، المرفق.

الإنسان، وفقا لتطور قدرات الطفل، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة لمعالجة حالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين منه والحيلولة دون انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، والحق في الغذاء للجميع والحق في الحصول على مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

١١ - **تسلم** بما تشكله آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات وتحديات عالمية متشابكة ومتعددة، كأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار الطاقة والسلع الأساسية وتغير المناخ، وتهيب بالدول أن تقوم، في مواجهتها للأزمة، بالتصدي لأي أثر يترتب عليها في تمتع الطفل بحقوقه كاملة؛

القضاء على العنف ضد الأطفال

١٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن موضوع القضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من قرارها ٢٤١/٦٣؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقديم الدعم لها، بما في ذلك الدعم المالي، بما يكفل أداء ولايتها على نحو فعال وبصورة مستقلة، على النحو المبين في القرار ١٤١/٦٢، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها القيام بذلك، وتدعو المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** الشراكات الموطدة التي نهضت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بالتنسيق مع الدول الأعضاء أو الحكومات الوطنية، ومع وكالات الأمم المتحدة، وهيئات وآليات حقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، والأطفال أنفسهم، وكذلك تنظيم مشاورة للخبراء بشأن آليات المشورة والتظلم والإبلاغ الآمنة والمراعية للأطفال التي يمكن لهؤلاء أن يبلغوها في أمان بحوادث العنف؛

١٥ - **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ المعنون ''حقوق الطفل: مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال''؛

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

١٦ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تنفذ البرامج والتدابير التي توفر لهم الحماية والمساعدة بشكل خاص، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، وكذلك الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج واقتفاء أثر أسرهم و لم شملها، كلما كان ذلك مناسبا وعمليا، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم، وأن تكفل إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل العليا؛

الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له

١٧ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له، وكذلك أطفال الأشخاص الذين تنسب إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو يثبت خرقهم له؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

١٨ - **تؤكد من جديد كذلك** الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تعمل على منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بهدف القضاء على تلك الممارسات، واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتلك الأغراض، وأن تحول دون نشوء أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، وأن تتخذ تدابير لوضع حد للطلب على هذه الممارسات الذي يعززها، وكذلك أن تلبي احتياجات الضحايا بفعالية، وأن تتخذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

١٩ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع وتنفذ برامج وسياسات لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال ومن اختطاف الأطفال، وتهيب أيضا بالدول أن تنفذ استراتيجيات للعثور على جميع الأطفال المفقودين ومساعدتهم؛

٢٠ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تقوم بسن وإنفاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال على الإنترنت وفي جميع وسائط الإعلام الأخرى، بما في ذلك عرض صور الاعتداء الجنسي على الأطفال، وضمان وجود آليات وافية للتمكين من الإبلاغ عن هذه المواد وحذفها وكفالة مقاضاة معديها وموزعيها وجامعيها، حسب الاقتضاء؛

٢١ - **تؤكد من جديد** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٢] وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٢٣]، وترحب باعتماد خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[٢٤]؛

الأطفال المتضررون من النزاع المسلح

٢٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتدين بأقوى العبارات جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال بشكل نمطي، وكذلك في ارتكاب جميع الانتهاكات والتجاوزات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لإنهاء تلك الممارسات، وتحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني، على مواصلة إيلاء الاهتمام البالغ لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولحماية ومساعدة الأطفال ضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة[٢٥]؛

---

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٤) القرار ٢٩٣/٦٤.

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

٢٣ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاع المسلح، وتلاحظ الدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في تأمين الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام، في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز تمتع الأطفال بحقوقهم ورفاههم وتساهم فيهما؛

٢٤ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ واتخاذ المجلس القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لتلك القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني والتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقا بها ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد عمل مستشارين تابعين للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال ونشرهم، حسب الاقتضاء، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

الأطفال المتضررون من الكوارث الطبيعية

٢٥ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء وكافة الأجهزة والهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية والوكالات الإنمائية الدولية، تقديم دعم عاجل ومستدام وملائم إلى جهود الإغاثة، والإنعاش المبكر، والتأهيل، والتعمير والتنمية التي تبذلها جميع البلدان المتضررة من كوارث طبيعية كبرى، وتهيب كذلك بجميع الدول المتضررة وبمنظومة الأمم المتحدة أن تبذل كل المساعي لكفالة دمج حقوق الإنسان عموما، وحقوق الطفل خصوصا، في هذه الجهود؛

عمل الأطفال

٢٦ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٦٤ إلى٨٠ من قرارها ٢٤١/٦٣ بشأن موضوع عمل الأطفال[٢٦]، وتهيب بجميع الدول أن تحول التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطيرا أو أن يعوق تعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي إلى إجراءات محددة، وأن تقضي على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٧ - **تلاحظ مع الاهتمام** نتائج مؤتمر لاهاي العالمي المعني بعمل الطفل، بما في ذلك خريطة الطريق لتحقيق القضاء على أسوأ أشكال عمل الطفل بحلول عام ٢٠١٦؛

حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه

٢٨ - **تُعيد تأكيد** الفقرات ٢٤ إلى ٣٣ من قرارها ١٤٦/٦٤، بشأن حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ٣٣ من قرارها ١٤٦/٦٤، **وتُسلم** بأن جميع الأطفال لهم الحق في التعبير عن آرائهم، بمن فيهم أصغرهم سناً، وأنهم شديدو الحساسية للظروف المحيطة بهم، وأنهم يتخذون خيارات للتعبير عن مشاعرهم وأفكارهم ورغباتهم بطرائق عديدة؛

٢٩ - **تناشد** جميع الدول أن تعالج كافة الأسباب الجذرية التي تمنع الأطفال من ممارسة حقهم في أن تُسمع آراؤهم وأن يجري التشاور معهم بشأن المسائل التي تمسهم؛ وأن تبلغ الأطفال ووالديهم والأوصياء عليهم والأشخاص الآخرين الذين يتولون رعايتهم وعموم الجمهور بحقوق الطفل؛ وأن تذكي الوعي بأهمية وفوائد مشاركة الأطفال في المجتمع بوسائل من بينها إقامة شراكات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، مع إيلاء الاهتمام اللازم لتأثيرها على الأطفال؛

ثالثا

إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة

٣٠ - **تُقر** أنه على الرغم من اختلاف تعاريف الطفولة المبكرة في مختلف البلدان والمناطق، وفقا للتقاليد المحلية وتكوين نُظم التعليم الأولي، فإن الطفولة المبكرة تشمل جميع مراحل حياة الطفل الصغير إلى حين انتقاله إلى مرحلة الدراسة؛

---

(٢٦) حسب التعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢).

٣١ - **تؤكد مجددا** أن الأطفال يملكون جميع الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل[١] وأن الطفولة المبكرة فترة حرجة لإعمال هذه الحقوق؛

٣٢ - **تُقر** بأن الإعمال الكامل لحقوق الطفل يتطلب اعتماد سياسات وبرامج شاملة بشأن الطفولة المبكرة وتنفيذها على الصعيد الوطني، وتُشجع الدول، في هذا الصدد، على زيادة التدابير المكرسة لتحقيق هذا الهدف، وتنفيذها، بوسائل من بينها الدعم الذي يُتيحه التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

٣٣ - **تُقر أيضاً** بأن التمتع الكامل بالحقوق في مرحلة الطفولة المبكرة يتطلب أن يتخذ الراشدون موقفاً شاملاً ومناسباً محوره الطفل ويستند إلى إطار من القوانين والسياسات والخدمات المجتمعية؛

٣٤ - **تُقر كذلك** بأن للأطفال احتياجات جسدية وعاطفية خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة، وبأنه يحق لهم الاستفادة من تدابير الحماية الخاصة ومن فرصة ممارسة حقوقهم تدريجيا بشكل يتفق وسنهم ونُضجهم وقدراتهم المتطورة؛

٣٥ - **تُقر** بأن الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة يعتمدون على الآخرين في توفير الحماية لهم وتحقيق مصلحتهم العليا، وبأنهم يكونون في كثير من الحالات أكثر عُرضة للأمراض والصدمات وأعمال العُنف، بما في ذلك الإهمال والإصابات وسوء التغذية وإساءة المعاملة، ويشمل ذلك العُنف الجسدي والعقلي وغير ذلك من الأشياء التي تعوق نماءهم، وبأنهم معرضون بوجه خاص لمخاطر التمييز؛

٣٦ - **تؤكد من جديد** أن القضاء على الفقر ضروري من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية والإعمال الكامل لحقوق جميع الأطفال الصغار؛ وتُعرب عن القلق البالغ لأن سوء التغذية والأمراض التي يمكن الوقاية منها لا تزال تُشكل عقبات كبيرة أمام إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة الحق في الحياة والحق في النماء والحق في الغذاء، وتسلم بضرورة خفض معدل وفيات الأطفال وكفالة نمائهم الشامل؛

٣٧ - **تُشدد** على أن الإعمال الكامل لحقوق الطفل، ولا سيما حقوقهم في البقاء على قيد الحياة والنماء وبلوغ إمكانياتهم القصوى، يتوقف أيضا على الصحة الجيدة للأمهات، بما في ذلك الصحة الجسدية والعقلية، والتغذية والتعليم؛

٣٨ - **تدرك** أن أي شكل من أشكال التمييز ضد الأطفال الصغار يُقلل فرص بقائهم على قيد الحياة ويؤدي إلى تدني نوعية حياتهم وأنه ينبغي ضمان حقوقهم دون تمييز من أي نوع؛

٣٩ - **تُدرك أيضا** أن الأسرة تتحمل المسؤولية الرئيسية تجاه تربية الأطفال الصغار وتحقيق نمائهم وأنه يتعين على الدولة وعلى المجتمع ككل توفير الدعم للوالدين والأسر والأوصياء القانونيين والأشخاص الذين يقدمون الرعاية للأطفال من أجل توفير الرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة؛

٤٠ - **تؤكد** من جديد أنه يتعين على جميع الدول أن تواصل بذل قصارى جهدها من أجل كفالة الاعتراف بمبدأ تحمل الوالدين كليهما المسؤولية المشتركة عن تربية أطفالهما وتحقيق نمائهم؛

٤١ - **تُسلم** بأنه يتعين على الدول، وهي تكفل ممارسة الأطفال الصغار لحقوقهم، أن تحترم مسؤوليات الوالدين، أو عند الاقتضاء، أفراد الأسرة الممتدة أو المجتمع، حسبما تقتضيه العادات المحلية، أو يرتئيه الأوصياء القانونيون أو غيرهم من الأشخاص الآخرين المسؤولين بصفة قانونية عن الطفل، وتحترم حقوقهم وواجباتهم فيما يختص بتوفير التوجيه والإرشاد السليم للأطفال بما يتفق وسنهم ونضجهم وقدراتهم المتطورة؛

٤٢ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين على جميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل، بما في ذلك احترامها في مرحلة الطفولة المبكرة، وضمان رفاههم، وكفالة تقديم المؤسسات المختصة المساعدة اللازمة للوالدين والأسر والأوصياء القانونيين وغيرهم من الأشخاص الذين يقدمون الرعاية؛

٤٣ - **تُسلم** بأنه يحق للطفل الذي يحرم من بيئته الأسرية بصورة مؤقتة أو دائمة، أو الذي تقتضي مصلحته العليا عدم السماح ببقائه في تلك البيئة، الاستفادة من حماية خاصة ومن مساعدة تقدمها الدولة، وتؤكد مجددا أنه يتعين على الدول كفالة توفير الرعاية البديلة المناسبة لهؤلاء الأطفال، وفقاً لقوانينها الوطنية، ويُفضل أن يكون ذلك في هيئة رعاية على النمط الأسري؛

٤٤ - **تُسلم أيضاً** بأن الحق في التعليم ذو أهمية خاصة خلال مرحلة الطفولة المبكرة، وأنه مرتبط ارتباطا وثيقاً بحق الأطفال الصغار في بلوغ الدرجة القصوى من النماء، وبأن الهدف من التعليم ينبغي أن يتمثل في تمكين الأطفال من خلال تنمية مهاراتهم وتعلمهم وقدراتهم الأخرى، وكفالة كرامتهم الإنسانية واحترامهم لذاتهم وثقتهم بأنفسهم، وأنه يجب تحقيق ذلك بطرائق مناسبة من ناحية النماء تركز على الطفل وتراعي احتياجاته وتراعي حقوقه وكرامته المتأصلة؛

٤٥ - **تعترف** بضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الرعاية والتعليم الشاملين في مرحلة الطفولة المبكرة وتحسينهما، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال الأكثر ضعفاً

والأشد حرمانا، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يعرف من أن توفير نوعية جيدة من الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، في سياق الأسرة ومن خلال برامج أكثر تنظيماً، يؤثر بصورة إيجابية على بقاء الأطفال على قيد الحياة ونموهم ونمائهم وإمكانات تعلمهم؛

٤٦ - **ترحب** بعقد اليونسكو للمؤتمر العالمي الأول لتوفير الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، في موسكو، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتُشجع الدول الأعضاء على دراسة نتائجه وتوصياته؛

٤٧ - **تُناشد** جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لإعمال حقوق الطفل، وبخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(أ) كفالة احترام حقوق الأطفال الصغار احتراما كاملا دون تمييز لأي سبب من الأسباب، من خلال اعتماد و/أو مواصلة تنفيذ الأنظمة والترتيبات التي تكفل التمتع الكامل بجميع حقوقهم من قبيل حقهم في الصحة والتغذية الكافية والضمان الاجتماعي والتمتع بمستوى معيشي لائق والعيش في بيئة صحية وآمنة والتعليم والنماء والمشاركة واللعب والحق في عدم التعرض للفصل عن ذويهم وتوفير الدعم الخاص والمساعدة الخاصة لصغار الأطفال الذين يعانون من التمييز، من أجل ضمان إدماجهم وإعمال حقوقهم على قدم المساواة؛ وكذلك ضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز؛

(ب) اعتماد وتنفيذ وتعزيز سياسات ترمي إلى كفالة حصول الجميع على خدمات ذات نوعية جيدة وبتكلفة معقولة، ولا سيما خدمات الصحة والتغذية والتعليم والرعاية والحماية الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وغيرها من الخدمات التي لا غنى عنها لكفالة تمتع الطفل تمتعا كاملا بالحياة؛ وفي هذا الصدد، إيلاء اهتمام خاص لأشد الفئات ضعفا في صفوف الأطفال الصغار، والأطفال المعرضين لمخاطر التمييز، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذين يعيشون في الفقر والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشعوب الأصلية أو الأقليات وأطفال الأسر المهاجرة والأطفال الذين تيتموا أو فقدوا الرعاية الأبوية لأسباب أخرى والأطفال الذين يعيشون في مؤسسات والأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجون وأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والأطفال المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأطفال الآباء المدمنين على الكحول أو المخدرات؛

(ج) تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والتي تستهدف فئات منها الأسر التي لديها أطفال في مرحلة الطفولة المبكرة، بغية المساعدة في كفالة مستوى أساسي من المعيشة للأطفال الصغار بما يتسق مع حقوقهم؛

(د) اتخاذ تدابير لتحسين الرعاية المقدمة قبل الولادة وبعدها للأمهات والرضع، والحد من وفيات الرضع والأطفال والأمهات، من قبيل تحسين فرص الوصول إلى نظم الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتوزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات واستخدامها، وتنظيم حملات التطعيم، ومنع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى الطفل، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية المطلوبة بصورة عاجلة في البلدان النامية للحد من الوفيات والأمراض النفاسية وتحسين صحة الأم والوليد؛

(هـ) تكثيف الجهود بشكل ملحوظ من أجل بلوغ هدف تمكين الجميع من الاستفادة من برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم لمنع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من أثره الضار على الأطفال وكبحه، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع انتقال العدوى إلى الأطفال الصغار من الآباء والأمهات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق التدخل في سلسلة انتقال المرض، وتوفير التشخيص الدقيق والعلاج الفعال، بما في ذلك الأدوية المضادة للفيروسات الرجعية، وكفالة الرعاية البديلة المناسبة للأطفال الذين فقدوا والديهم أو غيرهم من مقدمي الرعاية الأولية بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(و) زيادة الجهود الوطنية والدولية لتحسين فرص الحصول على أدوية أصلية وجنيسة تتسم بالفعالية والجودة والتكلفة المعقولة وزيادة توافرها، ولا سيما الأدوية اللازمة لعلاج الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ز) كفالة امتثال المؤسسات والدوائر والمرافق المسؤولة عن مرحلة الطفولة المبكرة لمعايير الجودة الوطنية، ولا سيما في مجالي الصحة والحماية الاجتماعية، ووضع برامج تدريبية لضمان توافر قوة عاملة مؤهلة ومناسبة ومدربة تدريبا جيدا؛

(ح) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسجيل الطفل فور ولادته وتمتعه بالحق في الحصول على اسم منذ ولادته، والحق في اكتساب جنسية، والحق، قدر الإمكان، في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، من خلال تشجيع وصول الجميع إلى خدمات تسجيل المواليد، وتوفير نظام تسجيل يتسم بالفعالية والمرونة وسهولة الاستخدام، وينبغي للدول إعمال هذه الحقوق وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة في هذا المجال؛

(ط) اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة الإعمال التام للحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص لجميع الأطفال، بطرق منها تيسير الحصول على التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي الموجه نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية والوصول بها إلى أقصى حد

ممكن، وتحسين التنسيق بين التعليم الابتدائي ومؤسسات الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة لضمان تحسين عملية الانتقال إلى المدرسة الابتدائية؛

(ي) تطوير شبكات لتوفير الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة ووضع اللوائح اللازمة ومعايير الجودة المناسبة لها، حسبما تحدده طائفة من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمعات المحلية والمجتمع المدني، وكفالة توفير الدعم المناسب للوالدين، وبخاصة الوالدين العاملين، لضمان استفادة أطفالهما بشكل كامل من هذه البرامج، ولا سيما أطفال الفئات الأشد فقرا والأكثر ضعفا؛

(ك) دعم برامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، التي تُنفَّذ من خلال برامج المدارس التحضيرية المترلية والمجتمعية؛

(ل) تشجيع زيادة الفهم والاعتراف بأن رعاية الأطفال مهمة مجتمعية حاسمة، وينبغي تقاسمها بالتساوي بين المرأة والرجل داخل الأسرة والبيت؛

(م) تعزيز وتوسيع نطاق استراتيجيات الرعاية والتعليم الشاملين في مرحلة الطفولة المبكرة، التي تعترف بالدور الرئيسي للوالدين وبدور الأسرة والمجتمع المحلي على نطاق أوسع، وكذلك بمساهمة البرامج المنظمة للتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة التي توفرها الدولة أو المجتمع المحلي أو مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك مؤسسات التعليم الخاص؛ وصياغة وتنفيذ سياسات شمولية للرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛ وتحسين المعلومات وخدمات التدريب المتاحة للوالدين وغيرهما من مقدمي الرعاية في مجال توفير رعاية أفضل للطفل وفهم دورهم في التعليم المبكر للأطفال؛ وتعزيز تدريب المهنيين العاملين في المجالات المتصلة بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ن) اتخاذ تدابير فعالة لتمكين جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون خارج مجتمعاتهم المحلية، من الحصول، إن أمكن، على التعليم بثقافتهم ولغتهم؛

(س) كفالة تمتع الأطفال الصغار ذوي الإعاقة بفرص متكافئة للمشاركة الكاملة في الأنشطة التعليمية والمجتمعية، بما في ذلك إزالة الحواجز التي تحول دون إعمال حقوقهم وتعزيز تبني موقف يقوم على أساس احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات النظام التعليمي، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛

(ع) اتخاذ خطوات حاسمة لوضع استراتيجيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان لتنفيذها منذ مرحلة الطفولة المبكرة، في كل من المترل ومراكز رعاية الأطفال وبرامج التعليم

المبكر، من أجل تعزيز وعي الأطفال بحقوقهم ومسؤولياتهم وتمكينهم من ممارستها، وذلك بوسائل منها تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[٢٧]؛

(ف) تشجيع منظومة الأمم المتحدة على دعم المبادرات الوطنية التي تولي مزيدا من التركيز للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم المبكر، وتعميم المدارس التي تراعي احتياجات الطفل، والاهتمام باحتياجات صغار الأطفال ذوي الإعاقة وبرامج التغذية؛

(ص) اتخاذ تدابير لتعزيز وحماية حق الطفل الصغير في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون؛

(ق) وضع استراتيجيات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها من خلال اعتماد التدابير المناسبة في مجال السياسات التي تهدف، في جملة أمور، إلى زيادة الوعي وبناء قدرات المهنيين العاملين مع الأطفال الصغار أو في خدمتهم، ودعم برامج الرعاية الأبوية الفعالة وتعزيز البحوث ووضع أدوات الرصد الوطنية وتنفيذها لتقييم التقدم المحرز دوريا؛

(ر) اتخاذ الخطوات اللازمة لتصميم وتنفيذ سياسات شاملة للوقاية من ظاهرة تسلط الأقران ومكافحتها، بما في ذلك في الأوساط التعليمية، على نحو يكفل التصدي لممارسة التسلط والاعتداء الموجه ضد الأقران خلال مرحلة الطفولة المبكرة، وبما يشمل تدريب المعلمين المتخصصين في تربية صغار الأطفال وأفراد الأسرة، وزيادة وعي الأطفال بهذه المسألة؛

(ش) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة حالة الأطفال الصغار الذين ينشأون في ظل ظروف صعبة تشكل انتهاكا لحقوقهم، والذين هم في حاجة إلى حماية خاصة، بغية تعزيز التعافي البدني والنفسي وتحقيق الاندماج الاجتماعي في بيئة تشجع على الكرامة واحترام الذات؛

(ت) وضع أو تعزيز برامج الطفولة المبكرة التي تستهدف الأسر التي تواجه ظروفا صعبة للغاية، بما في ذلك الأسر التي ترعاها نساء أو أطفال والأسر التي تنتمي إلى الفئات الضعيفة المعرضة للتميز، والأسر التي تعيش في فقر مدقع والأسر التي ترعى أطفالا ذوي إعاقات؛

---

(٢٧) القرار ١١٣/٥٩ ألف.

(ث) تعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ برامج لإعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة على أساس الإنصاف، تنطوي على دعم من الحكومات والجهات الفاعلة الدولية والمؤسسات المانحة والقطاع الخاص، من خلال وضع برامج الطفولة المبكرة وزيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين التعاون من أجل مساعدة البلدان النامية في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

(خ) وضع أو تعزيز برامج لدعم الوالدين ومقدمي الرعاية الآخرين في دورهم في تنشئة الطفل من خلال الاستثمارات في مجال خدمات الرعاية الصحية والتعليم والرفاه الاجتماعي، بما في ذلك برامج جيدة النوعية لنماء الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة والزيارات المترلية وخدمات ما قبل الولادة وبعدها والبرامج المدرة للدخل لفائدة الفئات المحرومة؛

(ذ) كفالة مراعاة توفير التمويل اللازم للبرامج الشمولية للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة لدى تخصيص الموارد، وكفالة تنفيذ السياسات والبرامج والخدمات والتدريب المهني تنفيذا كاملا؛

(ض) وضع وتعزيز وتنفيذ نظم وطنية لجمع ورصد وتقييم البيانات المتعلقة بالجوانب ذات الصلة بمرحلة الطفولة المبكرة، بما في ذلك معدلات وفيات الأطفال حديثي الولادة والرضع والأطفال دون سن الخامسة، والبيانات الوطنية المتعلقة بنماء الأطفال الصغار، مصنفة حسب المتغيرات ذات الصلة؛

٤٨ - **تهيب** بجميع الدول وبمنظومة الأمم المتحدة أن تعزز التعاون الدولي كوسيلة لمساعدة الحكومات في كفالة إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛

٤٩ - **تهيب** بكيانات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وبالمؤسسات المانحة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الثنائية، أن تقدم دعمها المالي والفني لبرامج النماء في مرحلة الطفولة المبكرة، وأن تعمل على زيادة فعالية التعاون الدولي والشراكة من أجل تعزيز بناء القدرات في مجال مرحلة الطفولة المبكرة، من حيث وضع السياسات والبرامج والبحوث والتدريب المهني، وإدراج تلك البرامج ضمن الأهداف المحددة في المساعدة على تحقيق التنمية المستدامة في البلدان التي تتلقى المساعدة الدولية، بناء على طلبها؛

رابعا

المتابعة

٥٠ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل[١] والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصلا تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتيهما، تتضمن معلومات عن زياراتهما الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة في مجالات عمل كل منهما؛

(ج) أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها؛

(د) أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى مواصلة تقديم تقارير عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(هـ) أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها السادسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، على أن يركز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.